الزكاة / أخرى

جهل وقت مضي الحول، والرغبة في إخراج الزكاة في الأوقات الفاضلة

السؤال: لا أدري متى مضى حولٌ على بلوغِ مالي النصابَ، فمتى أبتدئ إخراج الزكاة؟ وهل لي أن أختار الأوقات الفاضلة كرمضان، وذي الحجة، وإن خالف ذلك غلبةَ ظني؟

الجواب: إذا كنتُ لا تدري بدقةٍ متى مضى الحول فيجب عليك أن تحتاط لنفسك، وتتلمَّس المدة التي بدأْتَ فيها التجارة، أو انتقل إليك فيها المال من الوارث..، المقصود أن عليك أن تحتاط لنفسك، ولو تَقدَّم الوقتُ بشيء يسير فهو أحوط لك؛ لأن المال مال الفقراء، لا يجوز تأخيره عن وقته، نعم يتجاوز أهلُ العلم في اليوم واليومين، وما عدا ذلك لا يجوز.

أما كونك تختار الأوقات الفاضلة كرمضان وذي الحجة –على ما ذكرتَ– فلا بأس بذلك على أن يكون الأمر تقديمًا لا تأخيرًا، فإذا قدَّمتَ زكاتَك إلى رمضان والأصل أن حولها في شوال أو القَعْدة أو غيرها من الشهور، فإنك إذا قدَّمتَ فالتقديم جائز، وأما التأخير فلا. وإذا حددتَ الموعد كرمضان –مثلًا– فإنك تستمر على الموعد الذي اخترتَه لنفسك، ففي ذلك التاريخ من كل سنة تنظر إلى جميع أموالك –وإن كانت تزيد أثناء الحول وتنقص– فتقوِّمها وتزكيها في وقتها، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون بعد المائة 1435/3/30هـ